

بلوغ المرام/ كتاب الصلاة (تتمة باب المواقيت) 3341/11/82 هـ (عبدالرحمن البراك) 25

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن

الحجر رحمه الله تعالى في هذا العرض وهذا التفصيل وهذا التصوير - [00:00:00](#)

هذا الناس بعيدون منه بعدا عظيما يمكن ينطبق على بعض الناس في الولايات الصغيرة يعني فيها فيها ناس وفيها يمكن انه اما على

المستوى عندهم الانظمة يعملون بها اذا شاؤوا - [00:00:19](#)

ولا يبالون بها اذا شاؤوا فالامور تدور يعني مبنية على القهوة والاغراض هذا هو الغالب الكثير سبحانه الله لا اله الا الله نعم نعم قال

الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في كتاب الصلاة في تتممة باب المواقيت. وعن ابي هريرة رضي الله - [00:01:02](#)

الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من

العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه. ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها نحوه وقال سيدة بدلا - [00:01:37](#)

ثم قال والسجدة انما هي الركعة لا اله الا الله دلالة على ان وقت الفجر يمتد الى طلوع الشمس اذا طلعت الشمس انقضى وقت الصبح

وهذا تقدم في حديث عبد الله بن عمرو - [00:01:57](#)

وقت الصبح اذا طلع الفجر ما لم تطلع الشمس محدود ابتداء وانتهاء وهو وهو اجماع ايه الدلالة على ان من ادرك ركعة من الوقت

يعني مقدار ركعة فانه يدرك الوقت - [00:02:25](#)

مثلا قبل الصبح قبل طلوع الشمس في خمس دقائق ما طلعت فتوضأ دقيقتين ثم كبر للصلاة صلى ركعة ثم طلعت الشمس نقول

ادركوا صلى ركعتين قبل ان تطلع الشمس فالحمد لله. يصلي الثانية بعد طلوع الشمس - [00:02:55](#)

وهذا نص صريح وفي المقابل العصر من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس في الفجر قبل طلوع الشمس وفي هذه المرة

العصر قبل غروب الشمس وقد ادرك العصر امرأة - [00:03:42](#)

ثورة قبل غروب الشمس في عشر دقائق واغتزلت من مغتزلت وتطهرت لم يبقى الا دقائق قليلة ثلاث دقائق وصلت ركعة من العصر

نقول لقد ادركت العصر في وقتها وتصلي ثلاثا بعد غروب الشمس - [00:04:07](#)

تصلي ثلاثا بعد غروب الشمس العزيز دلالة على ان وقت العصر يستمر الى غروب الشمس لكنه وقت ضرورة من الانسان نام ولم

يستيقظ الا بعدها. بعد اصفرار الشمس او قبيل غروب الشمس - [00:04:39](#)

فانه يصلي ويكون مدركا للصلاة في وقتها لا يجوز تأخير الصلاة الى ذلك الوقت اختيارا ولهذا قال العلماء ان صلاة العصر لها وقتان

وقت اختيار ووقت ضرورة الاختيار الى ان تصفر الشمس - [00:05:04](#)

الضرورة الى غروب الشمس وفي رواية حديث عائشة من ادرك سجدة من الفجر فقد ادرك قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر او

اجرك الصبح قال وان والمراد بالسجدة الركعة - [00:05:38](#)

الركعة اسم لمجموعة قيام وركوع وسجدة وجولوس بينهما. هذه هي الركعة اذا كان التعبير بها من نوع المجاز التعبير بالبعض عن

الكل جمهور اهل العلم على مقتضى هذا الحديث وخالف بعضهم في صلاة الفجر - [00:06:14](#)

يقول لان وقت طلوع الشمس نصلي الركعة الثانية بعد طلوع الشمس يصلبها في وقت النهي ضد صريح الحديث الحديث الصريح

في جواز صلاة الركعة الثانية في وقت ضوء الشمس طلوعها - 00:07:48

كما انه صريح في صلاة الركعة الاولى عند غروب الشمس انهم يفرقون ان ان العصر هو وقتها اما الفجر اذا طلعت الشمس فليس هو وقت ليس هو وقت لصلاة الفجر - 00:08:24

واما العصر فالركعة الاولى واقعة في وقتها ولا ولا يسبت النهي بالنسبة للنسبة للعصر متى يسبت النهي عن الصلاة متى ينهي عن الصلاة في العصر بعد صلاة العصر ينهي عن الصلاة - 00:09:08

بعد صلاة العصر واما الفجر فينهي عن الصلاة اذا طلعت الشمس نعم حديث اخر وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس - 00:09:34

ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. متفق عليه ولفظ مسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر هذا الحديث اصل في النهي عن التطوع بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس - 00:09:58

هذا نفي ومعناه النهي ولا صلاة بعد العصر يعني بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس اذا هذا الحديث تضمن ذكر وقتين وان شئت قلت ثلاثة اوقات لان اوقات النهي سيأتي في حديث عقبة - 00:10:21

خمس من صلاة الفجر حتى تطلع الشمس واذا قامت الشمس في كبد السماء حتى تزول وكذلك نسينا واذا طلعت الشمس حتى ترتفع اثنين رسالة اذا قامت الشمس في كبد السماء حتى تزول - 00:10:51

ثلاثة الرابع بعد صلاة العصر حتى تشرع الشمس في الغروب واذا تضيفت شمس للغروب حتى يتم غروبها هذه خمسة اوقات هذا الحديث تضمن ذكر ثلاثة لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس - 00:11:19

لو لم يرد الا هذا الحديث النهي على ما قبل طلوع الشمس واييح وبيعت الصلاة بعد طلوع الشمس اذا طلعت لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وقوله ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس - 00:11:46

تضمن وقت الوقت الطويل والوقت الاخير الوقت الاخير متصل بالوقت الطويل فاوقات النهي ثلاث خمسة وبالتالي طويلا بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تتضيف الشمس والغروب والاوقات الثلاثة - 00:12:13

اذا طلعت حتى ترتفع واذا استوت في كبد السماء والثالث اذا تضيفت الشمس للغروب اليكم هذا ما يدخل في بعد صلاة العصر الى ان تغيب الشمس قلت لك ان الحديث دل على ثلاثة. التضيف تضيف الشمس لا لكن جاء فيه تخصيص. اقرأ الحديث اللي بعده عن عقبة

ولا ايه نعم - 00:12:41

ولا هو وله عن عقبة ابن عام ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تتضيف الشمس - 00:13:09

للاغروب والحكم الثاني عند الشافعي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بسند ضعيف وزاد الا يوم الجمعة وكذا لابي داود عن ابي قتادة نحوه هذا الحديث دل على النهي عن الصلاة في هذه الساعات الثلاث - 00:13:28

ولكنها ساعات قليلة يعني حين تطلع الشمس بعد زاتها حتى ترتفع ادي واحد حين يقوم قائم الظهيرة وهو ان يعني تتوسط الشمس في كبد السماء وتقوم حين يقوم قائم الظهيرة. تقوم الشمس - 00:13:49

تتوسط حتى تزول وحين تتضيف الشمس للغروب عبروا الفقهاء قالوا واذا شرعت فيه حتى يتم. اذا شرعت في الغروب حتى يتم غروبها وهل يعلم ان هذا الوقت الاخير متصل بالوقت الطويل - 00:14:17

كنا من حديث ابي سعيد يعني تضمن النهي عن ثلاثة اوقات من الاوقات الخمسة حديث العقبة تضمن ثلاثة ثلاث ساعات في اللغة العربية الساعة ليست اه دي الساعة الاصطلاحية هذه الساعة الاصطلاحية التي - 00:14:43

يعني هي جزء من اربعة وعشرين جزءا من الليل والنهار لا الساعة اللحظة لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون هل يمكن ساعة باللغة العربية لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ويمكن والله اعلم ان القول - 00:15:15

مشركون يوم القيامة ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة قد يكون المراد والله اعلم الساعة المعروفة الاصطلاحية

التي ما لبثوا غير ساعة. جزء من الليل والنهار وقول بعضهم - [00:16:05](#)

يعني لبثوا انهم لبثوا في الدنيا يعني يوما او بعض يوم قال كم لبثتم في الارض على المسلمين؟ قالوا لبثنا يوما او بعض يوم فسل العبد فهذه الاحاديث حديث ابي سعيد وحديث عقبة وما في معناه هما - [00:16:27](#)

فيها الدلالة على النهي عن الصلاة في هذه الاوقات والمراد النهي عن التطوع عن صلاة التطوع لا عن صلاة الفريضة اختلف العلماء في ذلك قال بعضهم ان هذه الحديث على اطلاقها فلا يجوز التنفل في هذه الاوقات - [00:16:52](#)

لقوله لا صلاة. وهذا نفي عام من نكر في سياق النفي تعم لا صلاة يقول لا تصلوا لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيهن - [00:17:25](#)

وكالة اخرون من اهل العلم ان هذا النهي عن التحري تحري الصلاة في هذا الوقت فلا تدخل ذوات الاسباب من ذوات الاسباب ليس فيها تحري انما هو فعل للصلاة لقيام سببها - [00:18:04](#)

كصلاة الكسوف كسبت الشمس بعد العصر على الرأي الاول لا تصلى لانها نافلة ولان الوقت ليس وقتا للصلاة وعلى القول الاخر تصلى لانها ذات سبب السبب المقتضي وهكذا قل في تحية المسجد - [00:18:25](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام قال للرجل الذي دخل وهو يخطب مع ان حال الخطبة ليس وقتا للصلاة. هل يجوز للجالس في المسجد اذا دخل الخطيب وصار يخطب ان يقوم يصلي - [00:18:55](#)

اذا في اعراض عن الخطبة لكن الداخل يصلي حتى قال النبي عليه الصلاة والسلام للرجل صليت ركعتين؟ قال لا. قال قم. فصلي ركعتين يؤكد تحية المسجد وعلى هذا فكل ذات سبب فانها تفعل. وانما ينهى عن تحري الصلاة - [00:19:09](#)

وعن يعني تحريها وعن القيام بها من غير سبب. انت جالس في المسجد بعد العصر تقول لعلي اصلي ركعتين يعني اه يعني نشيط اجد نشاط وقوة على الصلاة يقول ما يجوز لك - [00:19:52](#)

ولا يجوز التحيل يعني لو ان شخص قال ببيروح المسجد حتى يعني لاصلي ركعتين لا ليس لك ان تذهب للمسجد قصدا لتصلي ركعتين اذا كان لك شأن في المسجد تريد تجلس تذاكر - [00:20:18](#)

يعني تقرأ لك شأن في المسجد فاذا دخلت المقتضي لصلاة الركعتين لا تصدق واما الفرائض فهي مخصوصة من هذا الحديث فرائض الفوائض وفرض الوقت فرض الوقت لا يدخل في هذه - [00:20:40](#)

اما قوله وان نقبر فيهن موتانا هذا صريح النهي عن دفن الميت في هذا الوقت نقبر القبر دفن هو دفن الميت. وضعهم في قبره ودفنه. هذا هو قبر الميت ان نقبره لمصدر مؤول المعنى - [00:21:22](#)

ونهاننا عن قبر موتانا ما نقبره نهانا ان نقبر فيهن موتى يعني ما ينهى ينهى عن دفن الميت في تلك الساعات لكنها دقائق يعني ليس في مراعاة هذا مشقة ولا حرج - [00:21:49](#)

حضرت الجنائز عند شروع الشمس من الغروب انتظر قليلا يمكن تكون على الاكثر ظني انها خمس دقائق. بالنسبة للمغرب الغروب واما طلوع الشمس فقد قيل انها تقرب من عشر دقائق حتى ترتفع - [00:22:21](#)

والظهر كذلك قليل من خمس دقائق يعني له ساعة قيام الشمس مستوية في كبد السماء يقرب من ثلاث من خمس او ست الله المستعان وبالزا من هذا النهي ركعتي الطواف لحديث سيذكره الشيخ - [00:22:50](#)

يا بني عبدمناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة ان شاء من ليل او نهار نعم يا شيخ على يوم الجمعة قل يا محمد الا يوم الجمعة احسن الله اليكم. ايه - [00:23:24](#)

عزيز عند الشافعي يعني في يقول في في الحكم الثاني اي نعم. والحكم الثاني عند الثاني وهو النهي عن الصلاة عندك ايام الشمس حين يكون قائم الظهيرة. الحكم الثاني عند الشافعي قال فيه الا يوم الجمعة - [00:23:51](#)

وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الا يوم الجمعة وجاء معناه عند ابي داود كما ذكر المؤلف ويؤيده ان الصحابة كانوا يدخلون ويصلون حتى يأتي الامام يوم الجمعة يوم الجمعة خصوصية في هذا والله اعلم - [00:24:13](#)

انت نعم. ايش بدك يا والله يعني اجتهادي ولا ما في اجتهاد محض. يعني نظرا للخلاف. يعني دخلت وباقي دقيقتين تغيب الشمس

يعني استحسان انك تنتظر مراعاة احتياطا ولان الامر ما فيه مشقة - [00:24:43](#)

هذي مجرد استحسان المولى ليس هناك دليل على التفريق في الحكم كلها اوقاتنا هي نعم استيقظ قبل والعصر عليه صلاتين يصلي

الظهر الله يسلمك اي والله نعم وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا

تمنعوا احدا طاف بهذا البيت صلى ان - [00:25:21](#)

شاء من ليل او نهار رواه الخمسة. وصحه الترمذي وابن حبان. هذا من حجة من يقول بجواز ذوات الاسباب في وقت النهي. اية

ساعة من ليل او نهار فهذا ما هو بخاص لكن - [00:26:05](#)

لا الظاهر ان المراد ان يتساعد ان شاء لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى قوله صلى يحتمل ان المراد انه صلى للطواف يعني صلى

ركعتي الطواف ولعل هذا اقرب ان المراد لا تمنع احدا طاف بهذا البيت - [00:26:27](#)

يعني او صلى وانه يعني اذن في الطواف في جميع الساعات وفي بالصلاة في جميع الساعات. اية ساعة شاملة؟ من اراد ان يكون

في طوب ومن اراد ان يصلي يصلي - [00:26:52](#)

ويعتمد ان المراد ركعتي الطواف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت من صلى اية ساعة شاء ليل او نهار نعم بعد وعن ابن عمر رضي الله

عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة - [00:27:14](#)

رواه الدار قطني وصحه ابن خزيمة هذه احاديث هذه احاديث تكميلية احسن الله اليكم هذي احاديث كعادة الشيخ سبحان الله

يذكر في اخر الباب الاحاديث التكميلية يذكر اصول الباب يقدمها - [00:27:37](#)

وهذا هذي ظاهرة بينة في منهج الشيخ في في هذا الكتاب رحمه الله - [00:28:04](#)